

مكتبة
الهمة

الدولة الإسلامية في العراق والشام

إنما شفاء العي السؤال؟

الشيخ المجاهد ميسرة الغريب رحمه الله
(محمد وائل حلواني)

إنما شفاء العيِّ السَّؤال

الشيخُ المجاهد : ميسرة الغريب
" محمد وائل حلواني "
رحمه الله



الدولة الإسلامية في العراق والشام

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أما بعد:

من آمن بالله وأنه حكيم، وآمن بالقرآن ثم قرأ:

{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}، فلا بد أن يتعلم معنى العبادة، ومن صور العبادة لله الأحكام الشرعية من صلاة وصيام ويوع سواء شروطها وأركانها أو سنتها... إلخ، وهذا ما سمي اصطلاحاً عند المتأخرين بـ"الفقه".

وقد بين لنا ربنا في كتابه ورسولنا في سنته هذه الأحكام أتم تبين، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى 162/3 : [جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجود في سائر العلوم وكثير مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومقدرة، وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به].

ومع هذا وُجد الاختلاف في هذه الأحكام من زمن الصحابة وإلى يومنا هذا، وسيبقى إلى نزول عيسى عليه الصلاة والسلام، وهذا الاختلاف مذموم الأصل، لكن الأسباب الداعية له منها ما هو مذموم كالهوى والشهوات، ومنها ما هو وجية كاختلاف مدارك العقول في فهم النصوص، واختلافهم في الإحاطة بنصوص الموضوع الواحد، ونحو هذا.

فشاء ربنا أن يمتحن الصادق في البحث عن الحق -والحق واحد والمصيب فيه واحد-، فمن أصابه فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد كما جاء في الحديث؛ هذا إذا كانت المسألة اجتهدية وكان المختلفون فيها أهلاً للاجتهاد لا متعلمين.

فَالْمِسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ:

إمّا أنّها قطعية لا خلاف فيها عند أهل السنة؛ فإن عَرَفْنَا أنّها اتفاقية فقد نُضَلِّلُ الطرف المخالف إن لم يَقم مانعٌ شرعي من تضليل المعَيَّن؛ والمانع: كجهل المخالف بكونها اتفاقية مع اعتماده على حديث ظنه يفيد ما تبناه.

[تنبيه: المسائل الاتفاقية المجمع عليها منها ما هو من المعلوم من الدين

بالضرورة فلا يُعذَر بالجهل ومنها ليس معلوماً من الدين بالضرورة].
وإما أنها مسألة اجتهادية قد حصل الاختلاف فيها بين أهل السنة
من العلماء المعتدِّ بهم؛ فلا يُضَلَّل المخالف ولا يُفَسَّق بمجرد مخالفته،
ولكنه يُخَطَأ فيما ذهب إليه بشرط أن يكون المَخْطِئ له قد بحث
المسألة بحثاً علمياً منصفاً، فنَظَرَ في أدلة المخالفين وسمع حُججهم ثم
حكم، لا أن يكون قرأ أدلة إحدى الجهتين ثم حكم على الأخرى
غيابياً بالخطأ؛ فهذا من الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.

بناءً على هذا فقد نَعُذِر الطرفين رغم جَزْمنا أن الصواب واحدٌ، كما
فعل نبينا مع الفريقين من الصحابة حين قال: (لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ
إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ). (فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصَرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا
نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ) [رواه
البخاري].

فَقِسْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ فِي الطَّرِيقِ فَمَشَى مَعَ ظَاهِرِ النَّصِّ
وَأَخَّرَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَصَلَّاهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ مِنَ
النَّصِّ مَقْصِدَهُ أَلَا وَهُوَ الْإِسْرَاعُ دُونَ تَلَكُّوْهِ فَصَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ وَتَابَعَ دُونَ

تقصير في السير، فلما أخبر رسولنا لم يُعَنَّفَ أحداً من الفريقين.
ورغم أننا من دعاة (هاتوا برهانكم)، ومن دعاة إتباع الدليل ونبد
التعصب الأعمى ومحاربتة، إلا أن الإنصاف يقتضي منا أن نعترف
بأمرين واضحين في الساحات الجهادية، بل في الوسط السلفي
المبارك:

1. الاعتراف الأول: وجود متكلمين في المسائل الشرعية ربما لم يقرؤوا
إلا بحثاً يسيراً ثم تراه يناطح كبار المتقدمين من جهابذة الفقه والحديث
تخطيطاً وتصويماً، فأحرى بمثل هؤلاء أن يقال لهم ما قيل في التابعي
أبي سلمة الذي كان لا يرى وجوب الغسل من التقاء الختانين حتى
يُحْصَلَ إنزال، وكان أبو سلمة ينازع ابن عباس في المسائل وبما ربه،
فقال له: (إنما مثلك يا أبا سلمة مثل القُرُوجِ سَمِعَ الديكة تصيح
فصاح معها) [بهذا اللفظ في تاريخ ابن عساكر، وأخرجه مالك في موطنه وغيرهم].

يعني أنك لم تبلغ مبلغ ابن عباس وأنت تماريه، ورحم الله أبا سلمة.
وقد تورطت زمن النبي عليه الصلاة والسلام مجموعة فافْتَوُوا ولم يَتَّبِعُوا
أمر الله: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، فدعا عليهم
النبي دعوة لا يُجِبُّهَا أحد لنفسه، وذلك فيما أخرجه أبو داود عن

جابر قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدّمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال) [أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما، وصححه ابن السكن، والعي هو الجهل].

2. الاعتراف الثاني: وقع عددٌ من الإخوة فيما عابوه على المذهبيين، فكنا نذم تعصب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة لأئمتهم فرأينا في الساحة من يتعصب لمن هم أدنى بعشرات المرات من علم أبي حنيفة أو الشافعي أو مالك أو أحمد.

وأحرى بنا أن يكون معيارنا واحداً حتى لا نكون متناقضين من أصحاب الازدواجية المنهجية الممقوتة التي لا تصدر إلا من مُعْرِضٍ أو جاهل أو غافل.

ويمكن للتوضيح والتبسيط أن نُقسّم المسلمين من حيث اتّباعهم للدليل ومن حيث إمكانيّتهم العلمية إلى ستّ مراتب:

1- المرتبة الأولى: العالم المجتهد القادر على البحث في الأدلة وعنده

الأهلية، فينبغي أن يطالع آراء المخالفين من كتبهم هم لا من كتب غيرهم، وهذا من الإنصاف، ثم بعد ذلك يُفتي بما يُوافق الدليل ويُخَطِّئ المخالف له.

أما إن خَطَّأ قبل استماع رأي الطرف المخالف فهذا من الظلم والتعسف في الحكم. قال ابن رجب: [الواجب على كل من بَلَغَهُ أَمْرُ الرسول وَعَرَفَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة؛ فَإِنَّ أَمْرَ رسول الله أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ وَيُقْتَدَى به].

وقال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم": [الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول،... فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يتبين ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين].

2- المرتبة الثانية: طالب العلم المتمكن الذي يمكنه أن يبحث في أكثر أو كثير من المسائل كبحت العالم المجتهد فحكمه في هذه المسائل كحكم المجتهد لا يجوز له إلا اتباع الدليل، وأما المسائل الأخرى فحالته فيها واحدة من الحالتين التاليتين /الرابعة والخامسة/، وليس له أن يُخَطِّئ مخالفه ما لم يسمع حجته كاملة.

3- المرتبة الثالثة: طالب العلم الذي له مشاركة في عدد من المسائل ويستطيع البحث فيها بحثاً علمياً منصفاً لكنه في الأكثر لا يكون بحثه متكاملاً أو لا بحث لديه أصلاً؛ فإذا كان بحثه متكاملاً في مسائل فحكمه فيها كحكم المجتهد يلزمه إتباع الدليل.

4- المرتبة الرابعة: من كان له بحث قاصر كأن يكون اطلع على أغلب كلام أهل العلم أو نصفه أو بعضه أو ربما قرأ كتاباً واحداً في المسألة أو سمع كلام وتحقيق واحد من أهل العلم - كأن يكون قرأ كلام الشافعي فقط في الأم أو تحقيق الطحاوي لمسألة في "شرح معاني الآثار" أو ترجيح الطبري في "تهذيب الآثار" أو مناقشة شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" أو بحث الشوكاني في "نيل الأوطار"، فهؤلاء وإن كانوا أئمة كباراً ومحققين يتبعون الدليل إلا أنه لا يكفي في ميزان البحث العلمي أن يُقْتَصَرَ على واحد منها.

ولكن من لم يتيسر له سواها، أو ضاق عليه الوقت مثلاً فله أن يطالع أحد الكتب الموسوعية على الأقل [كالمغني لابن قدامة، أو الاستذكار لابن عبد البر، أو السنن الكبرى للبيهقي، أو المحلى لابن حزم]، ثم يتبع ما يراه متمشياً مع الدليل ريثما يتيسر له البحث المتكامل.

ولا ينبغي لمثل هذا أن يُحْطَى المخالف له؛ لأن التخطئة تعني أنك

حكمت عليه، وكيف تحكم عليه وأنت لم تعلم حجته من فمه هو
[وكتب العالم تنوب مناب كلامه].

ويُلْحَقُ بهذا ما إذا بحث الشخص بحثاً جزئياً ولم يتبين له الدليل
ولكنه مال في بحثه إلى جهة ما أكثر من الأخرى، فهذا يتبع ما مال
إليه.

5- المرتبة الخامسة: العامي الذي لا يمكنه البحث المتكامل، وجُلُّ
إمكانيته أن يقرأ بحثاً لزيد من أهل العلم - على اختلاف في مستوى
الفهم بين الناس -، فهذا ليس له أن يُحْطَى وإن كان له أن يتبع ما
يرتاح إليه ويراه أقرب للدليل بحسب إمكانياته البسيطة في الفهم.

أي أن العامي إذا عَلِمَ وجودَ عالم من المتقدمين أفتى بمسألة وهو يرى
الدليل معها أو يرتاح إليها لاعتقاده أنها أقرب للدليل فهذا عليه أن
يمشي مع ما يميل إلى جهة الدليل، ولا يجوز أن يَتَّبِعَ الأشهى لنفسه
والأقرب لهواه.

6- المرتبة السادسة: وهي حالة أدنى من الخامسة وهي أن لا يتيسر
له معرفة الدليل مثلاً لكنه يعرف رأي أحد العلماء.

وفي مثل هذا قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى المصرية 391/2:

[الصحيح أنه يجوز [أي التقليد] ، حيث عجز عن الاجتهاد؛ إما لتكاثر الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل]، فهذا رأي شيخ الإسلام في حكم التقليد في مثل هذه الحالة. فالعامي لا يلزمه عالم بعينه، ويُجْزئُه أن يسأل من تيسر له كما كان الصحابة مع علمائهم، وإن بحث -رغم بساطة علمه- فمال إلى جهة فيجوز له ما دام موافقاً لواحد من العلماء المعتدّ بهم ولم يَشِدَّ عن جميعهم، قال القَرَّافِي: [أجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم بغير نكير] [من أضواء البيان] .

إذن في المسائل الاجتهادية لا يُضَلَّل ولا يُفَسَّق المخالف الذي عُرِفَت سيرته الحميدة كأحمد والأوزاعي ونحوهم بلجرّد مخالفته لنا، ولكن يُحْطَأُ بعد البحث العلمي المنصف، أما التخطيء قبل ذلك فهو نوع من الظلم.

س: ماذا عن رأي الجمهور أو الأئمة الأربعة المشهورين [أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد]؟.

ج: الأدلة الشرعية معروفة عند أهل العلم: الكتاب والسنة والإجماع والقياس — وما تفرع عنها —، فاجتهاد أئمة العلم أو رأيهم ليس دليلاً شرعياً البتة، مع تقديرنا لهم وإحسان الظن بنيتهم في البحث عن الحق، ولكن إذا لم يتيسر للشخص البحث العلمي المقبول فلا شك أن رأي الجماهير من أهل العلم الأثبات أكثر راحة للنفس من المشي مع رأي الواحد والاثنين، تماماً كما لو كانت المسألة طبية واختلف فيها الأطباء.

وأمر آخر يفيدنا إذا عرفنا رأي الجمهور فيدفعنا هذا أن نزداد حرصاً في تحري المسألة والتدقيق فيها، فإذا تبين لنا أن الدليل مع الطرف المخالف للجمهور مشينا مع الدليل ونحن في ثقة من بحثنا؛ لأننا حققنا المسألة جيداً.

- وهذا هو منهج شيخ الإسلام المعروف بنبذ التعصب المذهبي، يقول في مختصر الفتاوى المصرية 1/152:

[قول القائل: لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة.. إن أراد أني لا

أتقيد بها كلها بل أخالفها فهو مخطئ في الغالب قطعاً؛ إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة].

ويقول الحافظ الذهبي -تلميذ ابن تيمية- في ترجمة الأوزاعي من كتابه "سير أعلام النبلاء": [نقول اليوم: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها].

"فإذا تحرينا وحققنا فتبين أن الدليل بخلافهم تبّعنا الدليل إن شاء الله؛ فمثل هؤلاء الأعلام مطلوب منا موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم وإجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، وإتباعهم في العمل بالكتاب والسنة، وأقوالهم للاستعانة بها على الحق، وأما المسائل التي لا نص فيها فالصواب النظر في اجتهادهم، وقد يكون اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا لأنهم أكثر علماً وتقوى" [من أضواء البيان]. وعموماً لا نُخرّج عن مجموع أقوال السلف؛ إذ لا يُظنُّ أن يخفى الحق على جميع الأمة في مسائل الأحكام الشرعية.

قَاعِدَةُ لِإِخْوَةِ الْمُنْهَجِ فِي السَّاحَاتِ

إذا تعرضتَ لمسألة شرعية في الساحة فأمامك عقبتان، إن تجاوزتهما فالقضية سهلة...

1. العقبة الأولى: ابحث في المسألة هل هي اجتهادية بين أهل السنة، أم متفقٌ عليها؟.

2. العقبة الثانية: تأمل في المسألة هل هي عامة أم خاصة؟.

فالمسألة الفقهية: إما أنها متفق عليها فيجب على جميع الإخوة الأمير والمأمور أن ينصاعوا لها.

أو أنها اجتهادية؛ فإن كانت خاصة؛ فلا ينبغي للأمير أن يتدخل فيها.

وإن كانت عامة؛ فاجتهاد الأمير مقدم على اجتهاد الرعية، ولا يعني هذا عدم النصح للأمير فيما تراه خطأً من المسائل الشرعية.



هَذَا الْمُوجِزُ وَهَاكَ التَّفْصِيلُ

- 1 -

من المهم تمييز المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها أهل العلم عن المسائل الاتفاقية، وهذه بعض أقوال أهل العلم المختصين في أهمية معرفة هذا:

- عن أبي عروبة: [من لم يَسْمَعْ الاختلاف فلا تُعَدُّوه عالماً]، ذكره ابن عبد البر في "الجامع" عنه.

- عن أيوب وابن عيينة [أَجَسُرُ الناس على الفتيا أقلُّهم علماً باختلاف العلماء]، زاد أيوب [وَأَمْسَكُ الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء] الموافقات للشاطبي 90/4.

- عن قتادة: [من لم يعرف الاختلاف لم يَشْمَ الفقه بأنفه].

- عن عثمان بن عطاء عن أبيه: [لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى

يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه] الموافقات للشاطبي 90/4.

-2-

المسائل المنهجية التي تميَّز أهل السنة عن سواهم من الفرق: نُضَلِّلُ المخالفين بها ونفسقهم في بدعهم المغلظة كالمعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج، ومنهم من رأى كفر بعض الفرق كغلاة الجهمية، مع التنبيه على أنه ليس كل من تَبَنَّى مسألةً بِدْعِيَّةً ضُلِّلَ بها وفُسِّقَ وبُدِّعَ؛ فكما أنه قد يتبنى رجل مسألةً كفرية فلا نكفره لقيام مانع فكذلك قد يتبنى الرجل مسألةً بِدْعِيَّةً فلا نبذعه لقيام مانع مع قولنا: إنها بدعة، ومن شواهد هذا عدة مواطن للحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" منها:

- قال في ترجمة "ابن خزيمة": [ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه، وإتباعه السنة، وكتابته في "التوحيد" مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة¹ فليُعَذَّرَ من تأوَّل بعض

1 - حديث الصورة، متفق عليه، ولفظه عند ابن خزيمة في "التوحيد" 39 40: "خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، ... فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن".، وأخرج مسلم، وابن خزيمة وغيرهما مرفوعاً: "إذا قاتل أحدكم أخاه فليُجَتَّبِ الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته"، قال ابن خزيمة بعد أن أورد هذه الأحاديث: "توهم بعض من لم يتحر العلم أن قوله: "على صورته" يريد صورة الرحمن، عز ربنا وجل عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله: خلق آدم على صورته: الهاء في هذا الموضع

الصفات، وأما السلف، فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكَفُّوا، وفَوَّضُوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كلَّ من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه، وبَدَّعْنَاهُ، لَقَلَّ من يَسْلَم من الأئمة معنا. رحم الله الجميع بمَنِّه وكرمه].

- وقال في ترجمة "قتادة": قدوة المفسرين والمحدثين... وكان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ. روى عنه أئمة الإسلام... وكان يرى القَدْر، نسأل الله العفو.

ومع هذا فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تَلَبَّس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل.

ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعُلِمَ تَحَرُّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، يُعَفَّر له زَلُّه، ولا

كناية عن اسم المضروب والمشتوم، أراد صلى الله عليه وسلم أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب الذي أمر الضارب باجتئاب وجهه بالضرب، والذي قبح وجهه، فزجر صلى الله عليه وسلم أن يقول: ووجه من أشبه وجهك، لأن وجه آدم شبيه وجه بنيه، فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، كان مقبحا وجه آدم صلوات الله وسلامه عليه.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 23/11 في أول الاستئذان: "واختلف إلى ماذا يعود الضمير ؟ فقيل: إلى آدم، أي: خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط، وإلى أن مات،... وقيل: الضمير لله، وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه "على صورة الرحمن" والمراد بالصورة: الصفة، والمعنى: أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

نُضِلُّهُ ونُطْرَحُهُ، وننسى محاسنه، نعم، ولا نفتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك].

- وقال في ترجمة: "محمد بن نصر المروزي": قال الحافظ أبو عبد الله بن مَنْدَه في مسألة الايمان: صرح "محمد بن نصر" في كتاب "الايمان" بأن الإيـمان مخلوق، وأن الإقرار، والشهادة، وقراءة القرآن بلفظه مخلوق. ثم قال: وهجره على ذلك علماء وقته، وخالفه أئمة خراسان والعراق.

قلت: الخوض في ذلك لا يجوز،.... ما كان من القرآن فليس بمخلوق، والتكلم بها من فعلنا، وأفعالنا مخلوقة، ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، قمنا عليه، وبدّعناه، وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر، ولا ابن مَنْدَه، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة.].

-3-

س: كيف نعرف المسألة أهية اجتهادية أم منهجية؟
ج: إما أن نسأل المختصين الذين نثق في علمهم أو أن نفتح الكتب الموسوعية المعتمدة، فإن ذكروا أنها اجتهادية فالقول قولهم، وإن ذكروا خلافًا مهجورًا شاذًا فهذا يُنزل منزلة العدم، كـ [مَنَعَ بعض أهل العلم من نكاح الكتابية، أو تجويز لبس الذهب للرجال]، وإن ذكروا أنها اتفاقية فهي كذلك.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافٌ له حَظٌّ من النَّظَرِ

-4-

س: كيف نُفَرِّق بين المسائل الاجتهادية العامة وبين الخاصة؟
ج: كل ما كان منحصرًا بشخص غير متعدٍّ لغيره فهو مسألة خاصة، وكل ما كان متعدياً وقد تحصل فيه منازعة أو اختلاف وجهات النظر فهو مسألة عامة.

فكل المسائل التي من صلاحيات الأمير في قيادة الدولة هي مسائل عامة لا خاصة؛ كإقامة الحدود الشرعية والجهاد الكفائي ونحوها.

- ومن أمثلة المسائل الخاصة: مس المصحف للمُخْدِث، الخور للِسجود باليدين أم الركبتين؟، كفارة اليمين هل يصام بالتتابع أم 3 أيام متفرقة؟... إلخ.

- ومن أمثلة المسائل العامة: هل نجمع جمع تأخير أم تقديم؟، هل يقتل الساحر كُفراً أم حداً؟، عقد الصلح مع الأعداء، ردع المبتدعة عن نشر بدعهم، المفاداة، الغنائم،... إلخ.

-5-

س: هل للأمير أن يتدخل في المسائل الاجتهادية الخاصة على سبيل الإلزام؟.

ج: ليس له ذلك إلا إذا أَفْضَتْ إلى ضررٍ بالجماعة فمصلحة الجماعة مقدّمة؛ كما لو مَنَعَ من صلاة الضحى أو من وضع اليدين على الصدر أو من حمل السواك مثلاً - في موطن بعينه أو حادثة أو نحوها - خشيةً لَفَتِ النظر ممن قد يأسره ومَن معه من الإخوة.

أما إذا لم تُقْضِ إلى ضرر عام فكل امرئ أمير نفسه في هذا، إن شاء

صام وإن شاء أفطر - صيام النفل -، وإن شاء صلى الضحى وإن شاء ترك، وإن شاء حفظ القرآن أو لم يحفظ، وإن شاء أكل الآن أو لم يأكل، وإن شاء لبس حذاء أسود أو نبياً أو لم يلبس... وهكذا، فلم يأت الأمير ليستبعد الرعية وإنما ليقودهم إلى خيري الدنيا والآخرة كما يحب الله تعالى، وهذا ما جاء في البخاري: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)، قال الشوكاني في نيل الأوطار: [فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر، وهو الأمر المعروف، لا ما كان منكراً والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول].

- ونحو هذا الأملاك الشخصية، فليس للأمير التصرف بها إلا بطيب نفس مالكمها؛ كأدوات الاستخدامات المنزلية، وأثاث المنزل، والكتب... ونحوها، وهذا هو الأصل، وقد تأتي حالات استثنائية تُترك فيها الفتوى إلى وقت وقوعها.

- قال شيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية 58/2:

[وليس لولي الأمر أن يحمل الناس على مذهبه في منع معاملة لا

يراهما، ولا العالم ولا المفتي أن يُلزمَا الناس بإتباعهما في مسائل الاجتهاد بين الأئمة...]، أي في المسائل الخاصة أما الاجتهادية العامة فرأي الإمام يقطع الخلاف، قال في "منح الجليل" من كتب المالكية: [وَالْقَاعِدَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ إِنْ اتَّصَلَ بِبَعْضِ أَقْوَالِهَا قَضَاءٌ حَاكِمٌ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْقَوْلُ وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ].

-6-

س: ما هو موقفنا إن تبني الأمير رأياً نراه خطأ، وذلك في المسائل الاجتهادية العامة؟.

ج:

1- نبتعد عما يثير فِتْنَةً وَيَشُقُّ الصَّفَّ، فَإِنْ حَدَثَ تَصَرُّفٌ غَيْرُ مقصود أدى إلى فِتْنَةٍ فنسعى إلى تلافيه وإتباع السيئة الحسنة.

2- ما دامت المسألة عامةً فالرأي رأيُه ما لم يأت بقول مبتدع لا سابق له فيه من العلماء، فعندها لا سمع ولا طاعة في هذه المسألة؛ لأنها معصية.

3- ولا يعني هذا أن لا يُنكر عليه ويُوعظ، كما فعل ابن مسعود

حيث أنكر على عثمان بن عفان إتمام الصلاة وهو مسافر، فالنصح مطلوب ولكن بشروط:

أ- أن تكون النصيحة سرا -فيما بينه وبينه- كما في البخاري: [قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟] إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ، قال ابن حجر: [أي كلمته فيما أشرتُم إليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر... وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك أجدر بالقبول].

ب- أن لا يُهَيِّجَ فتنة، والفتنة العامة أشد من خطأ أمير،

والمنكر يترك إذا أدى تغييره إلى منكر أشد؛ قال الحافظ ابن حجر في حديث أسامة: [يعني لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة].

ج- أن لا يَنْزِعُ يداً من طاعة ولا يُؤَلِّبُ الناس عليه، وهذا كله من الواجب والإنصاف.

إذا أَدْنَاكَ سُلْطَانٌ فَزِدْهُ مِنْ التَّعْظِيمِ وانصَحْهُ وراقِبْ
فما السُّلْطَانُ إِلَّا الْبَحْرُ عَظْماً وقربُ الْبَحْرِ مَحْذُورُ الْعَوَاقِبِ

4- إن نَصَحْنَا الأمير فلم يَسْتَجِبْ فإن تَكَرَّرَ النصح محمود، وما دام الناصح صادقاً فالثمرة ستكون محمودة، فلا يكفي النصح لمرة واحدة. ومن تأمل التاريخ الإسلامي يوقن أن الإمام أحمد لو كان في أتباع الإمام الشافعي فإنه لن يشق عصا الطاعة فيخرج عليه بحجة أن الشافعي لا يرى كفر تارك الصلاة كسلاً، أو لا يرى كفر الساحر حتى يأتي بمكفر...

س: في المسائل الاجتهادية ما معنى قولنا "الراجع كذا"، وكيف نَعْرِفَ الراجع؟.

ج: الراجع نحدده بالبحث المنصف بين أدلة المخالفين من أهل العلم، وذلك بالرجوع إلى الكتب الموسوعية وَفَقَّ المراتب الخمسة التي أسلفناها من قبل.

- معنى قولنا "الراجع كذا"؟ أي في نظر المتكلم أو المفتي، وليس معناه: الراجع في حقيقة الأمر عند الله؛ لأن المسائل الاجتهادية الحق الذي في علم الله لا أحد يعلمه.

فالشوكاني حين يرجح قولاً كأنه يقول: الراجع عندي من خلال الأدلة هو كذا، وابن تيمية حين يرجح كأنه يقول: الراجع عندي في هذه المسألة كذا.

فعلى المتعلم النبيه أن يتفطن إلى هذا حينما يسأل المفتي: ما هو الراجع؟ فإن سؤاله يعني: ما هو الراجع عند مفتيه، فالراجع عند أبي حنيفة أنه يمكن إزالة النجس بغير الماء وهو كذلك الراجع عند ابن تيمية، لكن الراجع عند الشافعي أنه لا يجوز إزالة النجس إلا بالماء.

والراجع عند الشوكاني [نيل الأوطار] مثلاً أن السترة للمصلي واجبة لا سنة، لكن الراجع عند الأكثرين من أهل العلم أنها سنة. والراجع عند الصنعاني [في سبيل السلام] أن "الصلاة خير من النوم" تقال في الأذان الأول قبل دخول الوقت، لكن الراجع عند غيره من المعاصرين وجمهور أهل العلم أنها تقال في الأذان الثاني الذي يقال عند دخول الوقت.

- وقس على ذلك، فعندما تسأل عن الراجع حدد سؤالك! أي حدد ماذا تريد، الراجع عند من؟.

فإن كنت عاجزاً عن البحث عن الدليل لفقدان المراجع مثلاً، فقلّد الأوثق عند أولي الأبواب من أهل العلم، وخذ الراجع عنده ريثما يتيسر لك بحث عن الدليل، فعندها تتبع الدليل لا محالة.

-

والخلاصة

أن الحكمة التربوية تقتضي أن يُنشأ شبابنا كما كان سلفنا في منهجهم الجامع بين اتباع الدليل وبين توضيح المسائل الاجتهادية للرعية دون لف ولا دوران؛ ليعرف كل من الأمير والمأمور حدوده فلا يظلم الأمير رعيته فيتعامل معهم كالعبيد تحت يده، ولا يتناول المأمور على أميره ناسياً أن لأمره عليه حقاً، وأن لأمره صلاحيات ليست للرعية؛ وبهذا نتجنب كثيراً من المشادات بين إخوة المنهج إذا ما علموا أن المسائل الاجتهادية - وإن اختلف فيها الأمير مع أحد العلماء من رعيته - فالقول قول الأمير ورأيه، فإذا صار ذاك العالم أميراً فعليه أن يطبق ما يراه الحق في دين الله، وعلى المخالفين من رعيته أن يتعاملوا معه وفق هذه الضوابط.

تذكير: قال العلماء: من أخذ العلم من الصحف فهو صحفي، ومن أخذ القرآن من المصحف فهو مصحفي، ومن كان شيخه كتابه غلب خطؤه صوابه... وهذا ملموس للعيان.

ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله في مثل ظروفنا.

المحتوى

- 4..... تصنيف المسائل الفقهيّة
- 6..... اعترافان عن واقع السّاحات الجهاديّة
- 7..... مراتب المسلمين في تعاملهم مع أدلّة الشّرع
- 12..... سؤال وجوابه عن رأي الجمهور والأئمة الأربعة
- 14..... قاعدة لإخوة المنهج في التعامل مع المسائل الشّرعية
- 15..... تفصيل القاعدة السابقة (قاعدة لإخوة المنهج في التعامل مع المسائل الشّرعية)
- 15..... أولاً: تمييز المسائل الاجتهاديّة عن المسائل الاتفاقيّة
- 16..... ثانياً: معرفة المسائل المنهجية التي ميّزت أهل السنّة عن غيرهم
- 19..... ثالثاً: كيف نعرف المسألة أهي اجتهادية أم منهجية؟
- 19..... رابعاً: التمييز بين المسائل الاجتهادية العامة وبين الخاصة
- 20..... خامساً: هل للأمير أن يتدخل في المسائل الاجتهادية الخاصة؟
- 22..... سادساً: ما هو موقفنا إن تبنى الأمير رأياً نراه خطأ؟
- 22..... شروط التّصحيح للأمير المخطئ
- 24..... سابعاً: معنى قول "الراجح كذا" في المسائل الاجتهاديّة
- 27..... الخلاصة

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين



الدولة الإسلامية في العراق والشام